

وعلى القانون المالي للبلديات في الإقليم السوري رقم ١٥١ الصادر في ١٩٣٨ ؛

وعلى القانون رقم ١٧١ الصادر في الإقليم السوري في ١٢/٣١/١٩٥٠ باخضاع المواد المستوردة إلى الأراضي السورية لرسم الاستلاف ؛

وعلى قانون البلديات في الإقليم السوري رقم ١٧٢ الصادر في ٢٢/١/١٩٥٦ ؛

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ؛

### قرر القانون الآتي :

**مادة ١** — تطبق من تاريخ قيام الوحدة بين إقابسي الجمهورية الاعفاءات المخصوصة عليها في القانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٦ الصادر في الإقليم المصري بالإضافة بند جديد إلى المادة التاسعة من الأمر العالى المؤرخ في ٢ أبريل سنة ١٨٨٤ باللائحة الجمركية على :

(١) كل من كان يتعين بالإعفاء من الرسوم والموارد الجمركية بسبب عمله في السفارة أو القنصليات السورية السابقة في الإقليم المصري سواء كان من أعضاء السلكين السياسي أو القنصلي أو من المحققي العسكريين أو الاثنين .

(٢) كل من كان يتعين بالإعفاء من الرسوم والموارد الجمركية بسبب عمله في السفارة أو القنصليات المصرية السابقة في الإقليم السوري وانضم إلى وزارة خارجية جمهورية مصر العربية المتعددة غير نقله إلى الإقليم المصري .

**مادة ٢** — تعفى من جميع الرسوم الجمركية في الإقليم السوري من تاريخ قيام الوحدة الأئمة الشخصية وأذنات ( بما فيه سيارة واحدة ) المملوكة لكل من كان يعمل في السفارة أو القنصليات المصرية السابقة في الإقليم المذكور في تاريخ قيام الوحدة ، وكان يتعين بالإعفاء حتى هذا التاريخ .

**مادة ٣** — يصدر بالتصديق على كشف الأئمة الشخصية والأذنات الذي يتعين صاحبه بالإعفاء من الرسوم والموارد الجمركية المخصوصة بها في المادتين السابقتين فرار من وكيل وزارة الخارجية

**مادة ٤** — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويحمل به في إقابسي الجمهورية من تاريخ نشره ما

مصدر رئاسة الجمهورية في ١٢ رجب سنة ١٣٧٨ ( ٢٢ يناير سنة ١٩٥٩ )

جمال عبد الناصر .

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٩

بتغیر بعض الاعفاءات من الرسوم والموارد الجمركية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى اللائحة الجمركية في الإقليم المصري الصادرة بالأمر العالى المؤرخ في ٢ أبريل سنة ١٨٨٤ والقوانين المعده له ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفة الجمركية في الإقليم المصري والقوانين المعده له ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٢ بضم اتساح على حاصلات الأرض ومتاجلات الصناعة المحلية في الإقليم المصري والقوانين المعده له ؛

وعلى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء مجلس بلدى مدينة القاهرة والقوانين المعده له ؛

وعلى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ بإشأن المجلس البلدى لمدينة الإسكندرية والقوانين المعده له ؛

وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٠ بإشأن المجالس البلدى لمدينة بور سعيد والقوانين المعده له ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم المجالس البلدية في الإقليم المصري ؛

وعلى القانون رقم ٤٨٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التعريفة الجمركية ورسم الإنتاج في الإقليم المصرى ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر في الإقليم السوري في ١٥/٦/١٩٣٥ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم رقم ٥٠٠ الصادر في الإقليم السوري في ١٩/٣/١٩٥٠ بإعداد مشاريع النصوص من قبل مجلس الجمارك ،